

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٠١٣

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ من يوليو ٢٠١٣ :
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :
وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم العالي :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص مادة ٢٤٨ (مكرراً «٨٦») الواردة تحت عنوان (معهد دراسات
ويحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسipوط) ، النص التالي :
معهد دراسات ويحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسipوط .

مادة ٢٤٨ (مكرراً «١٨») :

ينجح مجلس جامعة أسipوط بناءً على طلب مجلس معهد دراسات ويحوث تكنولوجيا
صناعة السكر بها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

درجة بكالوريوس علوم وتكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكاملية .

درجة ماجستير تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

درجة دكتوراة الفلسفة في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي